الموت والعجز مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه
الحاكم الا بعد ثلثة ايام فان مضت ثلثة ايام ولم تؤد ذلك
النجم حكم بعجزه والا اي وان لم يكن له وجه سيصل عجزه هذا
عندهما وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان و
فسخها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقا وحل ما
بيده لسيده وان مات عن وفاء اي عن مال يفي ببدل
الكتابة لم تنفسخ وقال الشافعي تنفسخ ويموت عبدا لانه
لا يخ اما ان يثبت بعد الممات مقصورا او يثبت قبله او بعده
مستندا ولا وجه للاول لعدم المحلية ولا الى الثاني لفقد الشرط
وهو الاداء ولا الى الثالث لتعذر الثبوت في الحال والشئ
يثبت ثم يستند ولنا انه عقد معاوضة فلا يبطل بموت احد
المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الآخر والجامع بينهما
الحاجة الى ابقاء العقد لاحياء الحق فيتنزل حيا تقديرا
وتستند الحرية باستناد سبب الاداء الى ما قبل الموت
ويكون اداء خلفه كادائه وقضي البدل من ماله وحكم بموته
حرا والارث منه وعتق من ولد منه في كتابته انما قال
هذا لان من ولد قبل كتابته لا يتبعه او شراه او كوتب هو و
ولده صغيرا او كبيرا بمرة اي بكتابة واحدة فان الصغير يتبعه وهو
مع الكبير جعلا كشخص واحد وان لم يترك وفاء فمن ولد في كتابته
سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن
اشتراه ادى البدل حالا او رد رقيقا هذا عنده وعندهما الولد
المشتري ايضا يسعى على نجوم الاب لانه كوتب بتبعية الاب وان
ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضي به

تاج الشريعة

تاج الشريعة

لا وجه لتخصيص الذكر بالذكر منه

اي المكاتبة المشتركة احدهما غنيا فعجزت ضمن قيمتها لشريكه ورجع به
عليها هذا عنده وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الساكت اذا
ضمن للمعتق يرجع عنده لا عندهما عبد لرجلين ودبره احدهما
ثم حرره الآخر مليا او عكسا اي حرره احدهما ثم دبره الآخر
اعتق المدبر او استسعى فيهما اي في الصورتين او ضمن شريكه
في الاولى فقط هذا عنده ووجهه ان التدبير يتجزى عنده فتدبير
احدهما يقتصر على نصيبه لكن يفسد به نصيب الآخر فيثبت خيرة
الاعتاق والتضمين والاستسعاء كما هو مذهبه فان اعتق
لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء واعتاقه يقتصر على
نصيبه لانه يتجزى عنده ولكن يفسد به نصيب شريكه فله ان
يضمنه قيمة نصيبه وله خيار الاعتاق والاستسعاء ايضا
كما هو مذهبه ويضمنه قيمة نصيبه مدبرا لان الاعتاق صادف
المدبر وقد مر في باب عتق البعض الاختلاف في قيمة المدبر
فتذكر واذا ضمنه لا يتملكه بالضمان لانه لا يقبل الانتقال من ملك
الى ملك اما في المسئلة الثانية فللآخر الخيارات الثلث عنده
فاذا دبره لم يكن له خيار التضمين وبقي خيار الاعتاق و
الاستسعاء لان المدبر يعتق ويستسعى وقالا اذا دبره احدهما
فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب
صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا
لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وان اعتقه احدهما
فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف
قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان
اعتاق فيختلف بالاعسار واليسار باب